ولولا الطول لنقلته الى هنا الوجه التاسع ترك الفتوى في الحادثات فان المفتي
ان افتى بالتشديد مطلقا خالف السنة وخاف ان يشدد الله عليه لتشديده
على المسلمين من غير علم يقتضيه وان افتى بالرخص خاف ان يسال عن لا ورع له
يتورعهم بالمعاصي واعتدادهم به وازديادهم فيما اصابوه والكذب عليه ان يحلف
لما قاله وتضييع حقوق الله وحدوده بالتعدي من الرخصة الى الحرام فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتى الشيخ بالرخصة في القبلة للصائم ونهى
الشاب عن ذلك خوفه ان يتعدى ولم يأذن لمعاذ ان يحدث بذلك وقد تقدم في حديث
الشهاب انه يدل على ان من خاف التعدي يكون المباح له شبهة مكروهة
وان رجع المعنى الى الترجيح وكان من اهله ترخص في بعض وشدد في بعض
بحمل العبد … وورد في الحديث من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه وفي رواية
بغير تثبت رواه ابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه نظرا للفتوى باقوال
العلماء غير المجتهد … جوازه بل ادعى جماعة تحريم ذلك بالاجماع كما اوضحته في
كتاب القواعد وقد اشتهر عن السلف من الصحابة رضي كراهة الفتوى بالرأي كما نهي
عنها كما ذكره الدارمي وغيره ومن ترك الفتوى في مواضع الاختلاف والاشتباه
ورعا وخوفا من الفتوى حيث قال ولا تقف ما ليس لك به علم وفي شرح البخاري
لابن بطال في الباب الرابع من كتاب الاعتصام كان زيد بن ثابت وابي بن كعب وجماعة
من السلف يكرهون السؤال في العلم عما لم يكن ويقولون اذا نزلت النازلة وفق
المسؤول عنها ويرون الكلام فيما لم يكن من التكلف قال مالك ادركت اهل هذا
البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها
من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه انفذوه وانتم تكثرون المسائل وقد كرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم … الامر سؤال العلماء فكان ان ذكرها
تعرو ثبت وجوبه والنهي عما سكت الله عنه ولم يتعبدنا فيه بشيء وقد سئل ابن عباس
عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء فقال ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه الا ان
الله تعالى لم يحرم اليهود من سؤالهم عن الروح فانهم لم يكن بهم الحاجة الى علمه وفي
الحديث ان من سن سنة سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها ذكر نحو ذلك من طرق
… والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل … في المستدرك عن ابن مسعود
وحديث

الانتظار
بتسبيه

وحديث آخر نحوه وللحاكم نحو ذلك عن انس في تفسير الصافات وعن حذيفة في تبسيه
من اجل ذلك رجع عن عمل العهد في كل ما صدر منه من الفتوى فيما وقع الاختلاف والتعارض
المستوي والتعارض ومن لم يتضح الامر فيه والله يتقبل مني ذلك وهو يهديني الى كل
ما فيه الخير والحيوة من تمام الاحتراز من ذلك بلى من تمام حسن الخلوة
ان يكون في ارض فيها من يفتي العامة اذ قربها منها حتى يكفيه عهدة الفتوى
غيره ان كان من اهلها ويرجع اليه فيما يعرض له ان لم يكن من اهل العلم
فان قلت ترك الفتوى ممكن مع الخلطة ايضا قلت نعم لكن فيه مخاطرة
من وجه آخر وهو خوف ان يكون قد كتم علما يعلمه ويكتم علما يعلم الحجة ليستفهمها
من فاته ذلك كان البعد اسلم وان كانت الفتوى بالرأي ليس يعلم وصاحبه ليس بعالم بما يفعله
من الخطر فكلاهما اجرم واسلم والله سبحانه وتعالى اعلم الوجه العاشر ان الخلطة
سبب انفتاح الا ما يضاف والكذب بالوسوس والقلوب فان الانسان يرى ويسمع من ذلك
ما يدرك عليه النبي ولو يقيه في المغضي والوحشة ويقلقه من الخيانات والاحقاد والعداوات
والعزلة راحة وسلامة من هذا كله ولهذا كانت جامعة لخير الدارين وقرة القلب والعين
الوجه الحادي عشر عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم وعدم الاطلاع على القرائن المرسلة
على ذلك الفارسة لاعتقاده في القلوب الوجه الثاني عشر عدم الوقوع في الفتن المهلكة
والحوس كالمصلى لا يقدر عليه ولا يصبر عنه وسماع ما لا يستحله ولا يقوم بالحب من اكثار
وسماع ما يبيرضه الحب بما لا يجوز او يفتنه المعصي لان الجوز المعصي عليه وقد خرج
الحاكم من حديث عائشة الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل وادناه ان تحب على شيء من الجور
او تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض وقد تقدم ادلته وقد امر الله بعض المفر
والعوايك ولهذا كان نفسه مشغولا والعزلة عون على حفظ الحواس الوجه الثالث عشر